رقم الوثيقة: MDE 25/008/2014

الإمارات العربية المتحدة : نداء عاجل للإفراج عن سجين رأي قطري

تدعو منظمة العفو الدولية السلطات في دولة الإمارات العربية المتحدة لإطلاق سراح المواطن القطري الطبيب **محمود عبد الرحمن الجيدة** على الفور ودون شروط، و التحقيق في مزاعم تعرضه للتعذيب في الاعتقال.

في 3 مارس/ آذار 2014 ، من المتوقع أن تصدر المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي حكمها في قضيته بعد إجراءات للمحاكمة غير عادلة. وقد اعتقل محمود الجيدة في دولة الإمارات العربية المتحدة منذ 26 فبراير/ شباط 2013 و يقول إنه واجه التعذيب و غيره من صنوف سوء المعاملة أثناء الاعتقال السابق للمحاكمة بمعزل عن العالم الخارجي. و منذ بدء محاكمته لم يسمح له إلا بلقاءين فحسب مع محاميه ، و كانا كلاهما في وجود ضباط أمن الدولة.

وتعتبر منظمة العفو الدولية محمود الجيدة سجين رأي، وهناك مخاوف حقيقية من أنه قد يصبح أحدث ضحية لنظام قضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة معيب ويفقد مصداقيته على نحو متزايد. وإذا أدانته المحكمة، فقد يواجه حكما بالسجن لمدة طويلة مع عدم وجود حق الاستئناف، في مخالفة لالتزامات دولة الإمارات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كما تحث منظمة العفو الدولية السلطات في الإمارات العربية المتحدة على اتخاذ خطوات فورية لتنفيذ توصيات بشأن النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أدلت بها السيدة غابرييلا نول ، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بعد زيارتها المهمة للإمارات في أوائل فبراير/ شباط 2014. كخطوة أولى، يجب على السلطات الإماراتية إسقاط التهم ضد محمود الجيدة ، والإفراج عنه فورا و دون قيد أو شرط، و التحقيق بشكل مستقل في مزاعم تعرضه للتعذيب و غيره من ضروب سوء المعاملة، و تقديم أي شخص تتبين مسؤوليته للعدالة.

في 26 فبراير/ شباط 2013، قام ضباط من جهاز أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة مرتدين ملابس مدنية بإلقاء القبض على محمود الجيدة دون أمر قضائي وذلك عند مروره بمطار دبي الدولي أثناء رحلته من تايلاند إلى قطر. لم يسمح له بالاتصال بمحام ، أو بابنه الذي كان في انتظاره بمطار الدوحة في قطر ، أو بالسفارة القطرية في الإمارات العربية المتحدة لطلب المساعدة القنصلية. وعصبت عيناه وكبلت يداه واقتيد إلى معتقل سري حيث احتجز في زنزانة للحبس الانفرادي مزودة بآلات تصوير الفيديو، قرابة تسعة أشهر لما بعد ابتداء محاكمته في 4 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013. لم يتم إبلاغ أسرته بمكان وجوده إلى أن تلقت اتصالاً هاتفياً منه لمدة ثلاث دقائق في 8 مارس/ آذار 2013، ولم يسمح لهم بزيارته حتى 4 أبريل/ نيسان 2013 ، وبعد ذلك سمح لهم بزيارات شهرية قصيرة. كان محمود الجيدة في هذه الزيارات ينقل من معتقله السري إلى مبنى نيابة أمن الدولة في أبو ظبي، ثم يعاد بعدها إلى المعتقل. في أبريل/ نيسان 2013، رفضت السلطات الإماراتية السماح لأربعة محامين قطريين، عينتهم أسرته للدفاع عنه ، بالاجتماع معه.

في 4 أبريل / نيسان 2013، كتبت منظمة العفو الدولية إلى السلطات الإماراتية طالبة الحصول على معلومات عن محمود الجيدة ، ومعربة عن قلقها على مصيره ، لكن المنظمة لم تتلق أي رد حتى الآن.

وقد علمت منظمة العفو الدولية أن المحققين مع محمود الجيدة ، قد عذبوه أو أوقعوا به غير ذلك من صنوف المعاملة السيئة في الاعتقال ، بما في ذلك حرمانه من النوم؛ وتسليط الأضواء الساطعة باستمرار عليه في زنزانته؛ والضرب على باطن قدميه بعصا خشبية؛ والصفع المتكرر على وجهه، و إجباره على شرب سائل غير معروف. كما هددوه أيضا بنزع أظافره، وبشنقه حتى يموت ثم يدفنونه في مقبرة السجن. وقال المحققون له حيث إنك لم يسمح لك بمكالمات هاتفية، " فلن يعرف أحد حتى بذهابك ". وخلال الاستجواب ، سئل محمود الجيدة ، حول علمه بجماعة الإخوان المسلمين القطرية، وقيل لإعطاء تفاصيل حول علاقة مزعومة له مع المنظمة. ووجه المحققون إليه أسئلة شخصية عن عائلته ، بما في ذلك تعليم أفرادها وميولهم السياسية . كما سألوه أسئلة حول حاكم قطر و مبالغ من المال زعموا أن قطر قد دفعتها للرئيس المصري المعزول محمد مرسي . و قال إنه أبلغ المحققين انه مستعد ليقوموا بفحص كل تسجيلات مكالماته من أجل إثبات أنه بريء من اتهاماتهم.

في 11 مارس/ آذار 2013، أجبر المحققون محمود الجيدة على الإدلاء ببيان تم تسجيله على شريط فيديو، و قيل له إنه إذا فعل ، فسيكون قادراً على العودة إلى بلده. وفي مناسبتين منفصلتين على الأقل، في شهري مارس/ آذار و مايو/ أيار 2013 ، تحت الإكراه وظروف التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، أجبر على التوقيع والبصم على عشرات الوثائق دون السماح له بقراءتها أولا. ولم يسمح بحضور محام معه أثناء أي من هذه التحقيقات. وقد سمح له للاجتماع مع محاميه في مناسبتين اثنتين فقط منذ بدء محاكمته، و كان ذلك في حضور ضباط الأمن : كانت المقابلة الأولى محادثة استمرت 10 دقائق في قاعة المحكمة أثناء محاكمته، و أما المرة الثانية فكانت في سجن - رزين بعد فترة من بدء محاكمته بالفعل في يناير/ كانون الثاني عام 2014. ولم تنقل السلطات محمود الجيدة من الاعتقال السري إلى سجن رزين في أبو ظبي إلا بعد بدء محاكمته و كان ذلك في 17 نوفمبر/ تشرين الثاني بعد أمر من القاضي.

خلال محاكمة محمود الجيدة، اتهمه الادعاء بوجود علاقات له مع جماعة الإخوان المسلمين وبأنه " يدعم مادياً ومعنوياً أعضاء هذه المنظمة السرية " . وقد اتهم بجمع المال من الخارج و تحويل الأموال خارج الدولة [الإمارات العربية المتحدة]. . لكنه أصر طوال محاكمته على أنه لا علاقة له بجماعة الإخوان المسلمين. علمت منظمة العفو الدولية أن محمود الجيدة، قد اتهم أيضا بإقامة علاقات مع جمعية الإصلاح (جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي)، وهي جمعية تأسست قانونا في عام 1974 في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث انخرطت في النقاش الاجتماعي والسياسي السلمي، وتوفير الدعم المالي لأسر أعضاء جمعية الإصلاح الذين أدينوا في محاكمة جماعية غير عادلة عام 2013. وحسب علم منظمة العفو الدولية، إن هذه الجمعية لا تستخدم العنف أو تدعو إليه. إن اثنين من أفراد جمعية الإصلاح، كانا شاهدين في جلستي محاكمة محمود الجيدة في 23 و 30 ديسمبر/ كانون الأول 2013 قد قالا للمحكمة إنهما لا يعرفانه و ليس لهما أي علاقة به.

في يناير/ كانون الثاني 2014، علمت منظمة العفو الدولية أن محمود الجيدة ، يلقى معاملة سيئة في سجن رزين. ، وقال إنه بعد جلسات المحاكمة قد تعرض للتفتيش بتجريده من ملابسه في السجن، و أجبر على الجلوس عارياً لعدة ساعات قبل أن يسمح له بدخول زنزانته، في محاولة واضحة لإذلاله و خفض معنوياته. وتواصل السلطات حرمانه من الامتيازات الممنوحة للسجناء الآخرين ، بما في ذلك فرصة حضور صلاة الجمعة في مسجد السجن.

في 23 ديسمبر/ كانون الأول 2013، اعتقلت السلطات عبد الرحمن الجيدة ، البالغ من العمر 25 عاما ، وهو ابن محمود الجيدة، لدفاعه عن والده، بما في ذلك مقابلة معه على شريط فيديو نشرت على موقع يوتيوب يوم 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013. ، كان عبد الرحمن الجيدة يحضر جلسة محاكمة والده في 23 ديسمبر/ كانون الأول 2013 عندما اقترب منه أحد الضباط و طلب منه الخروج من قاعة المحكمة . اقتاده عدة ضباط من الدولة إلى الخارج، قيدوا يديه ، ووضعوا كيساً على رأسه و اقتادوه إلى مكان مجهول حيث تم استجوابه حول حملته لإطلاق سراح والده. وقد حرم من الاتصال بمحام ، حتى بعد أن طلب واحداً. لم تدرك عائلته ما حدث له حتى مغادرتهم قاعة المحكمة خلال استراحة في جلسة المحاكمة. أطلق سراحه بعد أن أخذ رجال الأمن بصماته، ومسحوا ضوئيا قزحياته، ثم أجبروه على التوقيع على وثيقة، ورد في جزء منها أنه يعتذر عن " تحدثه بشكل سيء عن دولة الإمارات العربية المتحدة " . في اليوم التالي، أطلق سراح عبد الرحمن الجيدة، و رافقه بعض ضباط أمن الدولة في رحلة خاصة بالطائرة إلى قطر. ، لم يقم أفراد الأسرة زيارة محمود الجيدة في السجن لعدة أسابيع أو حضور جلسة استماع له يوم 30 ديسمبر/ كانون الأول 2013 وذلك خوفاً من الانتقام. إلا أنهم فيما بعد استأنفوا زياراتهم له في سجن رزين.

عبد الحميد الكميتي المحامي عن محمود الجيدة، تعرض بدوره للمضايقات و لرصد تحركاته . وعبد الحميد الكميتي، هو المحامي الرئيسي عن حقوق الإنسان في الدفاع عن الأفراد في قضايا أمن الدولة ضد الحكومة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بما في ذلك المحاكمات الجماعية الأخيرة التي أدين فيها سجناء رأي آخرين، وقد قال في وقت سابق إنه قد لاحظ وضعه تحت المراقبة المتزايدة وأن سيارات تتعقبه و يعتقد أنها تابعة لجهاز أمن الدولة في الإمارات العربية المتحدة . وكانت عائلة محمود الجيدة قد سبق لها أن عينت ثلاثة محامين آخرين من الإمارات للدفاع عنه. وقد انسحب أولهم بعد يوم واحد، والثاني بعد بضعة أشهر، والثالث بعد يوم واحد كذلك. أنهم جميعا وذكروا جميعهم أنهم انسحبوا من القضية من أجل " أسباب شخصية ". وتشك منظمة العفو الدولية في أنهم قد تعرضوا لمضايقات أيضا ومراقبة من قبل السلطات الإماراتية في محاولة لتخويفهم و منعهم من الدفاع عن الناشطين.
في 5 فبراير/ شباط 2014 أرسلت غابرييلا نول ، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني باستقلال القضاة و المحامين، ملاحظاتها الأولية إلى الإمارات العربية المتحدة ، و أعربت عدد من المخاوف إزاء التقارير الخاصة بالمراقبة والمضايقة والضغوط والتهديدات التي تمارس على المحامين، وحثت السلطات على اتخاذ تدابير فورية لإنهاء هذه الأوضاع. كما لاحظ المقرر الخاص أن هذا النظام القضائي في الإمارات العربية المتحدة مازال تحت السيطرة الفعلية من الفرع التنفيذي للحكومة. و قدمت مجموعة من التوصيات لحكومة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك أنها يجب عليها تنقيح التشريعات لضمان الحق في الاستئناف في القضايا المنظورة حاليا في محكمة أمن الدولة الابتدائية التابعة للمحكمة الاتحادية العليا، والتي تشمل قضية محمود الجيدة؛ وإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة في الاعتقال، و التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

معلومات أساسية

يُحاكم محمود الجيدة مع عبد الواحد حسن سعيد البادي الشحي و طاهر محمد أحمد يوسف التميمي، وكلاهما اعتقل في 26 مارس/ آذار 2013. ليس لدى منظمة العفو الدولية أي معلومات مفصلة عن أي من الرجلين.

في السنوات الأخيرة سجن عشرات الأشخاص المرتبطين بجمعية الإصلاح . في 4 مارس/ آذار 2013، تم تقديم 94 شخصا للمحاكمة أمام المحكمة الاتحادية العليا، من بينهم المحامون والقضاة والأكاديميون و القيادات الطلابية، وربط بين بعضهم وبين جمعية الإصلاح، والتهم الموجهة إليهم غامضة الصياغة تتعلق بالأمن القومي ومتصلة بعضويتهم المزعومة من الجمعية. وفي 2 يوليو/ تموز 2013، وأدين 69 شخصاً وحكم عليهم بالسجن فترات تتراوح بين سبعة و 15 عاماً، في حين تمت تبرئة 25 . انتهكت إجراءات المحاكمة، التي أصبحت تعرف باسم " الإمارات العربية المتحدة 94 " المعايير الدولية للمحاكمات العادلة. وقد حُرم المتهمون من المساعدة القانونية أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في انتظار المحاكمة؛ وكلهم وضعوا قيد الاعتقال السري، وبعضهم ظل لمدة تصل إلى سنة؛ و أثناء المحاكمة قال العديد منهم للقاضي أنهم قد تعرضوا للتعذيب؛ و" الاعترافات" التي تم الحصول عليها فيما يبدو أثناء الاعتقال السري للمتهمين قد استخدمت كدليل على إدانتهم . وفي 21 يناير/ كانون الثاني 2014، أدين 20 مواطناً مصرياً و 10 من مواطني دولة الإمارات في محاكمة جماعية ثانية شابتها انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان. كما أن ليس لديهم الحق في الطعن في حكم المحكمة.

بموجب المادة 67 من القانون الاتحادي رقم 10، فيما يتعلق بالمحكمة الاتحادية العليا، قرارات المحكمة نهائية وملزمة، وهذا يعني أن الأفراد الذين حاكمتهم هذه المحكمة لا يملكون الحق بموجب القانون الإماراتي في استئناف الحكم الصادر ضدهم. لكن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن كل من أدين بارتكاب جريمة جنائية له الحق في أن يراجع الحكم و الإدانة من قبل محكمة أعلى. فالحق في المراجعة يضمن أن يكون هناك مستويان على الأقل من التدقيق القضائي في قضية ما، والتدقيق الثاني يكون من قبل محكمة أعلى من الأولى.

بين المدانين على الأقل أربعة من سجناء الرأي ، بمن فيهم المحامون عن حقوق الإنسان الدكتور محمد الركن والدكتور محمد المنصوري، والفيزيائي حسين علي النجار الحمادي ، و المدرس السابق صالح محمد الظفيري. وتعتبر منظمة العفو الدولية أنهم سجنوا لمجرد ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حقهم في التشكيل السلمي للجمعيات والانضمام إليها مع الآخرين ، أو في حالة محمد الركن، الحق في العمل كمحامي دفاع والدعوة لاحترام الحقوق الإنسانية للمتهمين.